

الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

أحكام السياقة
في ضوء
قواعد الفقه الاسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور كمال بوزيدي
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، أضحت حوادث المرور خطرًا كبيرًا يلحق بالأنفس والممتلكات، وأصبح البحث عن الوسائل الكفيلة بالتقليل منها يشغل بال الكثيرين من الخبراء والمسئولين عن قطاع السير، لذا كان على الكل بذل قصارى جهدهم على تقديم الحلول المناسبة لهذه الظاهرة المهيبة.

والشريعة الإسلامية التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها ، لم تنس موضوع حوادث السير الذي يعد من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة دقيقة، بالنظر إلى ظروف الحياة المعاصرة التي كثر فيها صور الحوادث وجزئياتها، فإن الشريعة وضعت قواعد كلية تمكننا من معرفة في ضوئها أحكام هذه الحوادث الجديدة، لذا كان من المناسب جدا أن يعقد مؤتمرا مثل هذا الملتقى الذي يتدارس فيه العلماء والباحثون مسألة : تحديد وتحميل مسؤولية السائقين في قيادتهم للسيارات والمركبات خاصة، والقاطرات والحافلات عامة، ومنه أصبحت ظاهرة حوادث السير خطيرة على الأمة الإسلامية والإنسانية أجمعين. وفي هذا الإطار ارتأينا أن نشارك ببحث من خلال هذه الورقات موضوعا نحاول فيه ان نعالجه في ضوء قواعد الشريعة الغراء ، ألا و هو:" **أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي**" .

فنسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيه، وأن يكون هذا البحث زيادة لمن سبقونا في الكتابة فيه، آمين والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع

يمكن ذكر أهمية البحث في النقاط التالية:

بناء على ظاهرة زيادة الحوادث اليوم كان من باب أولى البحث عن بيان الأحكام الشرعية، والقيم التي ينبغي على قائد السيارة أن يلتزم بها أثناء سياقاته، وذلك لأهداف عديدة نلخصها في النقاط التالية:

1- السيارات في عصرنا هذا أضحت من أهم وسائل النقل في مختلف دول العالم اليوم.

2- الزيادة في وقوع الحوادث وظهور مشاكل عديدة أثناء قيادة السيارات.

3- الجهل من طرف الكثير من السائقين بالأحكام الشرعية الخاصة بقيادة السيارات، وخطورتها .

4- نقص في التوعية لنظام المرور وأحكام السياقة وآدابها في وسائل الإعلام.

5- التساهل في تسليم رخصة السياقة من غير النظر إلى مآلها في الواقع.

خطة البحث

وقد تناولت الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الاول: *مفهوم الطريق وحوادث السير*

المبحث الثاني: *: القواعد المتعلقة بالطريق*

المبحث الثالث: *القواعد المتعلقة بالسيارة أو المركبة*

المبحث الرابع: *القواعد المتعلقة بنظام المرور*

المبحث الخامس *القواعد المتعلقة بالسائق*

الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم الطريق وحوادث السير

لعلنا في هذا المقام أن نسلط الضوء على دور الشريعة الإسلامية في تنظيم شأن من شؤون الحياة وهو المتعلق بمرور الناس في الطرقات والحقوق والآداب التي أمر بها الإسلام للمارة وأهل الطريق.

والنصوص الشريعة في هذا الباب عديدة و مستفيضة نورد منها على سبيل المثال: ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا** ﴾ (1) .

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ** ﴾ (2) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً {36} وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ۞ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ (3) .

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم بعض حقوق الطريق وآداب المرور في عدة توجيهات منها: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إياكم والجلوس في الطرقات " قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " قالوا وما حقه قال:" غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (4).

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر بعض أبواب الخير قوله: "تبسمك في وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك الرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة" (5) .

---

(1) سورة الفرقان الآية 63.

(2) سورة القصص الآية 55

(3) سورة الإسراء الآية 36 ، 37.

(4) رواه مسلم

(5) رواه الترمذي في السنن وحسنه(891) وحسنه الألباني في السلسلة (572)

اولا : تعريف الطريق لغة وشرعا

1 – الطريق في اللغة: من طَرق، وهو المطروق، والممرّ الواسع الممتدّ من أوسط الشارع(1) .

2 – التعريف الاصطلاحي: جاء في قانون المرور بشرطة عمان السلطانية: "بأنّه كلّ سبيل مفتوح للسير العام، سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجرّ، ويشمل الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها"(2) .

وجاء تعريفه في نظام المرور بالمملكة العربية السعودية:" بأنّه كلّ سبيل مفتوحة لسير وسائط النقل والبحر والمشاة والحيوانات" (3) .

وعرفه الشيرازي بقوله: "سبيل مفتوح للمرور العام من مشاة وحيوانات ومركبات، بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور أو ما يشابهها"(4) .

و عرّفه محمد علي القحطاني بقوله:" الطريق هو المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر أو البحر أو الجو"(5).

ونلاحظ التعريف الأخير جاء شاملا من حيث النوع في النقل، فهو يشمل البر والبحر والجو، إلاَّ أنّ هذا التعريف أقرب إلى المدلول اللغوي؛ لأنَّنا عندما نعرف الطريق اصطلاحا يعمّ الجالس والماشي والراكب والقائد للمركبة، وهذا يغلب غالبا على الطريق البري، لذا كانت التعاريف الثلاثة الأولى أدقّ في المعنى، وأقرب إلى المراد منه.

وللطرق أسماء ذكرها الفقهاء منها: السبيل، والشارع وهو الطريق الأعظم الذي يسلكه الناس عامة، والفج وجمعه فجاج، وهو الطريق الواسع بين جبلين، والممر موضع المرور، والمسلك، والدرب ونحوه(6) .

---

(1) انظر: المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون، ط المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا، لا تاريخ، 566/1.

(2) انظر: قانون المرور، موقع شرطة عمان السلطانية، الإدارة العامة للمرور، www.traffic.gov.com.

(3) انظر: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، أعدها: محمد علي شبيب القحطاني، ص23، مخطوط..

(4) انظر: فقه المرور، محمد الشيرازي، ط هيئة محمد الأمين e، الكويت، الطبعة الأولى 2000م، نسخة الكترونية.

(5) انظر: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص24.

(6) انظر: نفس المرجع ص19-22، بتصرف.

ثانيا: تعريف السائق

والسائق كما هو في المعجم الوسيط: من يقود السيارة، أو القطار، ونحوهما[1] يقال: ساق الماشية، يسوقها، سوقا وسياقا، فهو سائق، سواق، شدد للمبالغة[2] . والقود من امام، والسوق من خلف، قاد البعير: اي: جره خلفه[3] .

واصطلاحا: هو المصرح له في الدولة بالقيادة، سواء منح الترخيص في البلد الذي يقود فيه، أو من بلد آخر، وغالبا يمنح الترخيص بعد إجراء اختبارات قدرة على القيادة، ومعرفة الإشارات المرورية(4).

و عرفه قانون المرور الكويتي بأنه كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات، أو قطعان الماشية، أو الأغنام، أو حيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب(5) .

ثالثا: تعريف السيارة لغة واصطلاحا

والسيارة لغة (6): القافلة، وفي التنزيل العزيز ﴿ **وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ** ﴾(7) ، ويقال : سارت الدابة، و سارها صاحبها، وفي المعجم الوسيط(**8**) : إن الاستعمال المحدث للسيارة أنها تطلق على عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين، ونحوه، وتستخدم في الركوب والنقل.

واصطلاحا: عرف قانون المرور الكويتي السيارة بأنها كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص، أو الأشياء، أو كليهما، أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص، أو الأشياء، أو كليهما[9] .

---

(1) انظر: .المعجم الوسيط – ص 363.

(2) انظر: الصحاح – الجوهري (1139/2)، وانظر مختار الصحاح – الرازي- ص 140.

(3) انظر: لسان اللسان (42/2).

(4) انظر: الاحكام والاداب الشرعية لسائق السيارة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. د. محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطبطبائي.www.startimes.com.

(5) انظر: سلسلة القوانين الكويتية ذات الصلة الوثيقة بعمل وزارة الداخلية- وزارة الداخلية – دولة الكويت – الطبعة الثالثة – ص5.

(6) انظر: الصحاح – الجوهري (564/1)، وانظر مختار الصحاج – الرازي – ص141.

(7) سورة يوسف: الآية 19.

(8) انظر: المعجم الوسيط- ص 467.

(9) انظر: مرسوم بقانون رقم 67 لسنة1976 في شأن المرور، مادة (2).

رابعا: تعريف حوادث السير

عرف نظام المرور السعودي الجديد حوادث السير بأنّه: "كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة"[1]. فلقد ركزت المادة في تعريفها لحوادث السير[2]على أداة الضرر الذي هو المركبة، والفعل الذي هو الحادث، ثم نتيجة استخدام تلك المركبة التي هي الأضرار سواء أكانت مادية أو بدنية، وبذلك تتحقق عناصر المسئولية. وذلك لأن المركبة هي أداة خطيرة وتحتاج إلى عناية و حراسة، كما أن الضرر حدث عن طريق المركبة، بواسطة الشخص الذي يقود تلك المركبة (أو تحت حراسته) والذي قصر في ذلك الواجب، هذا دون أن يشير النص إلى مكان وقوع الحادث[3].

---

(1)انظر: مجلة العدل العدد 38، ربيع الآخر 1429 ص206.

(2)انظر: المقصود بها : المادة 191 من نظام المرور السعودي الصادر عام 1391 .

(3)انظر: التأمين من المسئولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية للدكتور مروان إسماعيل ص313.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بنظام بالطريق

(1) إن أحكام الشريعة الإسلامية تنظِّم الحياة البشرية بما فيه المصلحةُ للجميع، وترسخ في سلوك كل مسلم الوازع الديني الذي يكون رقيبًا على نفسه في تطبيق الأحكام الشرعية، سواء كان تحت رقابة أجهزة الدولة أو غيرها، بل إن المجتمع كلَّه مسئول أمام الله من حيث الامتثال لأوامره ، ومسئول عن مراقبة تنفيذ أحكامه الشرعية.

(2) والمتطلع في كتب الفقهاء ، يدرك جيدا أنَّ مسألة الطرق والاهتمام بها، من المسائل القديمة الحديثة، والمصائب التي تسببها حوادث السير في أيامنا هذه بعضها يُعَدُّ من المخالفاتٍ الشرعية، ويعتبر هذا التصرف من التَخَلُّفٌ الحضاريٌّ الذي يدفع ثمنه البشر.

ولما ننظر إلى المأساة التي تخلفها التكنولوجيا الحديثة التي تجعلنا نتشاءم من وسائل النقل المعاصرة، ونعدها مصائب لو يصُرف الناس عنها لكان أحسن، والواقع أن وسائل النقل من النعم التي امتنَّ الله بها علينا، ولكن الكوارث التي تنجر عن حوادث السير هي نتيجة عدم حسن استغلال هذه الوسائل وفق المنهاج الصحيح.

(3) والمثال على ذلك ن الذي لا يتقيد بقواعد السلامة على الطريق العام؛ لو قَتل نفسه أو غيرَه بسببِ ذلك فهو ينزل منزلة المنتحرٌ أو القاتل، و إثم المنتحر والقاتل لا يخفى على احد، وهذه الفتوى قد صدرت من بعض أهل العلم في هذا العصر منذ سنوات[1].

وعليه:

فقد قررت الشريعة الإسلامية أن الطريق العام هو ملك للجميع، وعلى كل من يريد أن يسلكه فعليه ألا يضر بالآخرين، كما يجب على الكل أن يراعي حرمة الطريق، وأن لا يتصرف تصرفا يؤثر على سلامة المستخدمين له،وبناء على هذا قرر فقهاؤنا الأحكام التالية:

(أ) مَن حفر حفرة في الطريق العام -بدون إذن ولي الأمر ولغير مصلحة عامة-؛ يكون مسئولا عن كل ضرر حدث بالمارة بسبب تلك الحفرة، حتى لو أدت تلك الحفرة إلى وفاة إنسان وجب على من حفرها أن يدفع دية المتوفَّى، وأن يصوم شهرين متتابعين كفارة لقتل نفس معصومة. [2]

---

(1) انظر:مسئولية السائق الشرعية عن حوادث السير، لسماحة المفتي العام د/ نوح علي سليمان www.aliftaa.jo

(2) انظر: محمد تقي العثماني، بحوث في القضايا الفقهية المعاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى 1419هـ، / 1998م.ص 303.

(ب) مَن ألقى في الطريق العام ما يؤدي إلى انزلاق المارة (مثل قشر الموز أو البطيخ أو الزيوت)، إذا زلقت بها قدم أحد المارة فتضرر أو مات كان مَن تسبب في ذلك مسئولا عن الضرر[1].

(ج) مَن وضع في الطريق العام بضاعة ليبيعها في مكان لا يُسمَح فيه بوضع المتاع؛ يكون مسئولا أيضًا عن الضرر الذي يلحق بالمارة بسبب بضاعته

أمثلة كثيرة جدًّا نص عليها الفقهاء، تتلخص في أنَّ مَن استعمل الطريق العام بغير الوجه المأذون به شرعًا يكون متعديًا، وضامنًا للضرر، وآثمًا في نفس الوقت[2].

وهذا ما أكد عليه شيخ الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله عن منكرات الشوارع التي كانت على عهده، وبالمقارنة بين العصرين ندرك جيدا أن ما حدث في عصرنا من مخالفة نظام المرور، وما يتسبب عنه من إزهاق للأرواح وإتلاف للأموال، من أشد المنكرات التي ينبغي على السائقين ومستعملي الطرقات ان يعوها بإتقان؛ حيث قال رحمه الله: ((فمن المنكرات المعتادة فيها: وضع الأسطوانات وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة... فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة، وإن لم يؤد إلى ضرر أصلًا لسعة الطريق فلا يمنع منه ... وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين. منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب؛ وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، والمرعِيُّ هو الحاجة التي ترد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات، ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق الثياب؛ فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع ... وإلا فلا منع؛ إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك،نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل...))[3]

وإذا نظرنا إلى وسائل النقل الحديثة نجد إن الخبراء الذين تخصصوا في ميدان شروط السلامة على الطريق وضعوا قيودا مهمة جدا :

(أ) يجب وضع شروطٍ معيَّنةٍ في الذي يقود مركبةً أو سيارة على الطريق العام.

(ب) يجب وضع مواصفاتٍ معينةٍ في المركبة أو سيارة التي تسير على الطريق العام.

---

[1] انظر:.مسئولية السائق الشرعية عن حوادث السير، المرجع السابق.

[2] نفس المرجع .

[3] انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (339/2).

(ج) يجب احترام التعليمات الخاصة في استعمال الطريق العام من حيث السرعة، ومراعاة قواعد المرور. هذه الشروط لم توضع من باب الحد من حريات الآخرين، بل هي في الواقع شروط اتفق عليها الخبراء، ويرون أنها ضروريةٌ لسلامة مَن يقود مركبةً أو سيارة على الطريق العام

وبناء عليه من خالفها فهو آثم: سواء ألحق الضرر بنفسه أم بغيره من الناس أو الحيوانات أو حتى الجماد ، أم لم يُلحق بهم شيئا؛ لأن مجرد تعريض النفس أو الغير للخطر هو إثم يحاسب عليه العبد أمام الله، ويجب أن تحاسِبَه عليه الجهات المختصة (1) .

والقاعدة الكلية في هذا الباب تقول: المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة :

هذه القاعدة ذكرها غير واحد من الفقهاء. وحاصلها أن السير في طريق العامة حق لكل إنسان ولكن استعمال هذا الحق مقيد بأن لا يحدث ضررا بغيره فيما يمكن التحرز عنه. وقال العلامة خالد الأتاسي رحمه الله:

"والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، بمنزلة المشي؛ لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس، فهو يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، فالإباحة مقيدة بالسلامة.

وإنما تقيدت بها فيما يمكن التحرز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، لأنا لو شرطنا عليه السلام عما لا يمكن التحرز عنه، يتعذر عليه استيفاء حقه، لأنه يمتنع عن المشي والسير مخافة أن يبتلى بما لا يمكن التحرز عنه. والتحرز عن الوطء والإصابة باليد أو الرجل، والكدم، وهو العض بمقدم الأسنان، والخبط وهو الضرب باليد، والصدم، وهو الضرب بنفس الدابة وما أشبه ذلك في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك، وأما ما لا يمكن التحرز عنه كما إذا نفحت برجلها، يعني ضربت بحافرها أو ذنبها، فلا تضمن" (2).

(4) **أسباب حوادث المرور** : ان المتتبع لحوادث السير المتكررة في العالم العربي خاصة يمكنه ضبط بعض الأسباب التي لها أهمية بمكان ومنها :

ومما استجد في هذا العصر وصار ضرورة الوقت هو وسائل النقل _ أهمها السيارات _ إلا أن هذه الوسيلة قد يساء استخدامها من قبل البعض، فكان من لوازم ضرورياتها أن يوضع نظام يضبط استخدامها ويتحمل المسئولية كلها لمستخدمها ، إذ هي آلة في يده يتصرف بها كيف يشاء، فانحصرت المسئولية فيه، أي

---

(1) انظر: ، ما مدى المسئولية الشرعية للسائق عن حوادث السير. المرجع السابق.

(2) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي: 3 / 494، مادة (932)

في السائق، وقد أبيح وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس ، بحيث تختل أمور حياتهم وتضطرب باختلاله.

ا ــ الطرقات التي فيها خلل تتسبب بشكل كبير في حوادث المرور.

يعتقد بعض مواطني العالم الثالث الذين استجوبهم موقع وسائل الإعلام أن وضعية الطرقات في هذه المناطق التي تعد –على رأيهم– كارثة تتسبب بشكل كبير في رفع حصيلة حوادث المرور ولا يجب إلقاء اللوم على العنصر البشري فقط .

وقال بعض الخبراء "إن وضعية الطرقات تتسبب بدرجة كبيرة في وقوع حوادث المرور لكون معظم الطرقات مليئة بالحفر والممهلات وعلى حسب دراسة أجريت مؤخرا وتم نشرها في أحد الصحف الوطنية فإن وضعية الطرقات الكارثية تساهم في تقصير عمر المركبات وبالتالي لا يتمكن السائق من التحكم في السيارة فوضعية الطرقات تؤثر بشكل كبير على قيادة السيارة والتحكم فيها" داعيا إلى ضرورة ترميم الطرقات والتكثيف من وحدات عناصر الأمن عبر الطرق .

وهو ما يذهب إليه فريق آخر من حيث أن هشاشة الطرقات هما السبب الأول في ارتفاع حوادث المرور إلى جانب ضيق هذه الطرقات والاكتظاظ الذي يحدثه العدد الكبير للسيارات مما يثير قلق السائقين و يدفعهم إلى القيام بتجاوزات خطيرة.. ودعا نفس المتحدث إلى فتح طرقات واسعة وتوعية الناس .

وعليه:

فقد توجد معوقات في السير في الطرقات، تؤثر على حركة السير وربما تؤدي إلى انقلاب الشاحنة أو السيارة، أو اصطدامها بسيارة أخرى وقتل من فيها، أو بشاخصة أو جدار أو دابة اخترقت الطريق من بعير أو حمار أو بغل، ويتعذر أو يصعب تفادي وقوع الحادث إما بسبب السرعة أو الارتباك أو التحويلات أو غير ذلك، وحينئذ تطبق القاعدة الآتية:

((**كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه**)) والمفهوم المخالف لهذه القاعدة أن ما يمكن الاحتراز عنه يوجب الضمان لأن السير في الطريق العام مقيد بوصف السلامة، وتعدّ عوائق الطرقات من حالات القوة القاهرة[1].

---

(1) انظر: شرح مجلة الاحكام العدلية للشيخ الاتاسي ج3ص494، مادة 932.

2– ومن أسباب حوادث المرور التصرفات اللامسؤولة التي ترجع إلى الضغط النفسي الذي يعيشه معظم السائقين اليوم ، فهم يجعلون من القيادة أفضل وسيلة للتعبير عن سخطهم لوضعياتهم الاجتماعية والنفسية الصعبة التي يمرون بها يوميا.

3 – **ان المتسبب الأول في حوادث الطرقات هو التصرفات المتهورة** للسائقين واغلبهم شباب صغار في السن ممن يقودون بسرعة مفرطة غالبا، إلى جانب عدم احترامهم للقانون، و قد يتبادر في أذهان كثير من الناس التساؤل عن طريقة حصولهم على رخصة السياقة، لكونهم ليسوا واعين بدرجة الخطورة التي قد تنتج عن هذه التصرفات.وكأن حياتهم وحياة الآخرين ليست محترمة ولا مقدسة ولها قيمة لها بالنسبة إلى هؤلاء الشباب.

من اجل ذلك ندعو السلطات المعنية إلى ضرورة تغيير طريقة منح رخص السياقة على مستوى إدارة مدارس السياقة التي يتحصل عليها معظم الشباب اليوم بسهولة[1].

---

(1) انظر: دراسة احصائية لحوادث المرور في الجزائر خلال سنة2007م، مجلة محكمة يصدرها المركز الوطني للوقاية والامن عبر الطرق، تحت اشراف وزارة النقل.ص64.

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة بالسيارة

من بين الأسباب التي تثقل حصيلة ضحايا حوادث المرور:

(1) الاستيراد العشوائي للسيارات على حسب ما أدلى به بعض الملاحظين من أبناء الوطن العربي حيث أن وكلاء السيارات يقومون باستيراد أي شيء بما فيها قطاع الغيار التي تكون في الغالب مقلدة بالإضافة إلى أن هناك أنواعا من السيارات ليست مطابقة لظروف طرقاتنا ويوجد من لديه إمكانيات مادية تسمح له بجلب سيارات من النوع الرفيع ولكنه لا يملك ثقافة استعمال هذه المركبات.

(2) ويقول الخبراء في ذات السياق على أن سوق السيارات في الدول العربية يفتقر إلى الرقابة ويحتاج إلى تنظيم وصرامة في تطبيق القوانين.مثل:

- اختلالات ميكانيكية.
- عدم صلاحية الأطر.
- كوابح معطلة.
- إضاءة غير قانونية.

(3) الغش والخداع في صيانة السيارات التي تقدم للمراجعة في زمن الرزنامة التي ضبطها مهندسو المؤسسات الخاصة بالمراقبة التقنية للسيارات، وهذا يؤدي بوقوع السائق في مشكلة أثناء السياقة، مما ينتج عنه ربما حوادث وكوارث لا يعلم عقباها إلا الله[1].

---

[1] انظر: دراسة احصائية لحوادث المرور في الجزائر.المرجع السابق ص62.

المبحث الرابع

القواعد المتعلقة بنظام المرور

1 - أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة .

2 – والأنظمة التي تنظم المرور في شكل قوانين، فهي مبنية على القاعدة الفقهية:

" تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"(1) وقاعدة: " منزلة الامام من الرعية كمنزلة الولي من اليتيم"(2).

"ان أعمال الحكام والولاة تنبني على المصلحة الجماعية وخيرها، لأنهم ليسوا عمالا لأنفسهم ، وإنما هم وكلاء عن الامة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الامن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل الخير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنها بالمصلحة العامة." (3)

(1) انظر:.مجلة الاحكام العدلية م/78.

(2) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، القسم الاول ص 309.

(3) انظر:د/ محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطنيقاتها في المذاهب الاربعة،دار الفكر، دمشق، ط1 سنة 1427هـ/ 2006م ج1 ، ص493.

المبحث الخامس

القواعد المتعلقة بالسائق

الاصل في سائق السيارة انه ضامن في كل انواع الضرر الذي نشا من العجلات أو من مقدمات السيارة او من خلفها، او من احد جانبيها، لان السيارة آلة محضة في يد السائق، وعليه فينسب مباشرة الاضرار اليه.

فان كان سائق السيارة متعديا في سيره بمخالفة قواعد المرور، مثل ان يسوق السيارة بسرعة غير معتادة في مثل ذلك المكان، او لم يلتزم بخطه في الشارع ، وما الى ذلك من قواعد المرور الاخرى، فلا خفاء في كونه ضامنا، لان الضرر انما نشا بتعديه ، والمتعدي ضامن في كل حال(1).

ولكن قد تتخلل أسباب خارجة عن إرادة السائق، فيقع الحادث، ويموت ركاب وسيلة النقل، وهذا ما قرره فقهاؤنا في مسألة انتفاء السببية وذلك بأن تتدخل عوامل خارجية عدا السبب الأصلي في إحداث الضرر، مثل القوة القاهرة كالريح العاتية، أو حادث مفاجئ كاعتراض جمل طريق السيارة، أو خطأ من المتضرر نفسه، أو من شخص آخر، فلا تتوافر أركان المسؤولية.

وكذا اذا كان السائق محترما لقوانين المرور ، ولكن فجأة دفع شخص رجلا آخر امام السيارة، ولم يتمكن السائق من تفادي الرجل المدفوع فدهسته السيارة، فهنا لاضمان على السائق ولو كان هو المباشر، لان تأثير الدفع كان اقوى من تأثير السائق، كما نص عليه الفقهاء: الدافع متعد، والسائق غير متعد.

وإذا كانت السيارة سليمة قبل السير بها، وكان السائق بتعهدها بالمراقبة والمتابعة دوريا، ثم طرا طارئ في اجهزتها حتى خرجت السيارة عن السيطرة، فصدمت انسانا فمات او اصابته اعاقة فلا ضمان على السائق لعدم التعدي.وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (2).

وقد نص قرار المجمع الفقهي على أن السائق يعفى من المسؤولية في الحالات الآتية:

[أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.] لا ضمان على السائق ولا كفارة عليه. وذلك أن يكون بسبب من المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر: مثل أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكنه الخلاص منها أو يفاجئه شخص برمي نفسه أمامه لا

---

(1) انظر:بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، المرجع السابق ص311.

(2) انظر:بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، المرجع السابق ص313.

يمكنه تلافي الخطر. ففي هذه الحال لا ضمان على قائد السيارة، لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته، وعلى قائد السيارة المقابلة الضمان لتعديه بسيره في خط ليس له حق السير فيه.] أحكام حوادث السيارات عن شبكة الإنترنت. وخلاصة الأمر أن السائق المذكور في السؤال لا ضمان عليه فلا دية ولا كفارة، ولكن إن تصدق بشيء من المال تطوعاً فهو أولى(1).

أما انفراد أحد المتصادمين بالمسؤولية: فيتصور فيما لو تصادم شخصان أحدهما واقف، والآخر ماشٍ، فالضمان (أي التعويض عن الضرر ومنه الدية) على الماشي للواقف، لأنه هو المتسبب والقاعدة الشرعية تقول: ((**المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي**)) (2) والتعدي: يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعاً أو عادة، سواء كان بقصد أم لا(3).

قد ينفرد أحد المتصادمين بالمسؤولية إذا حدث الاصطدام بتفريط مستقل منه، وقد يشترك المتصادمان في المسؤولية إذا ارتكب كل منهما خطأ، وحكم كل حالة هو ما يأتي.:

فكل فعل أفضى إلى إلحاق ضرر بالغير بغير حق، كان سبباً موجباً للضمان، فإن لم يكن هناك تعدٍّ، فلا ضمان على المتسبب. والانتفاع بالطرقات مقيد بوصف السلامة، كما يقرر فقهاؤنا، أي يجب على الماشي أو الراكب في الطرقات مراعاة صفة السلامة للآخرين.

فإذا كان سبب الاصطدام هو خطأ أحد المتصادمين، وفعله هو المؤثر غالباً، كان هو المسؤول عن الضمان.

وعلى هذا لو تصادمت سيارتان بسبب خطأ سائق إحداهما، كان الضمان عليه. ولو كانت سيارة واقفة على محك الرصيف أو في موقف السيارات، أو أو قف السائق سيارته امام اشارة المرور منتظرا اشارة فتح الطريق، فجاءت سيارة ، فصدمتها، فانكسرت السيارة الواقفة، كان الضمان على صاحب السيارة المتعدية إذا لم تكن الواقفة متعدية في وقوفها. (4)

وأما اشتراك المتصادمين في الضمان: فهو يقتضي مسؤولية كل منهما، لكن هل يحصل تبعة الضمان للآخر كاملة، أو النصف؟ للفقهاء في ذلك مذهبان:

(1) انظر: مجلة المجمع الفقهي عدد 8، جزء2 ص 171.

(2) انظر: البغدادي، مجمع الضمانات ص165، باب 12، فصل1. مجلة الاحكام العدلية م/93.

(3) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي عثماني، ص 304، بتصرف.

(4) انظر: قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر هذا القرار في مجلة البحوث الاسلامية، عدد26، سنة 1409هـ/ 1410هـ .

المذهب الاول: -وهو للحنفية والحنابلة: ومضمونه أنه إذا اصطدم راكبان أو ماشيان، أو راكب ماشٍ، فماتا أو تلف شيء بسبب التصادم، وجب على كل واحد منهما تحمل تبعة الضمان كاملة للآخر، ففي حال الموت يجب على كل واحد منهما دية الآخر، وفي حال إتلاف المال يجب تعويض الآخر عن الشيء المتلف، لأن الضرر قد حدث لكل واحد منهما بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضاً. (1)

هذا إذا كان التصادم خطأ، فإن كان عمداً، وجب عندهم تحمل تصف قيمة الضمان، أي كالرأي الآتي.

المذهب الثاني: وهو للمالكية والشافعية وزفر من الحنفية: ومضمونه أنه إذا اصطدم فارسان أو ماشيان، أو سفينتان (ومثلهما السيارتان) بتفريط من ربانهما (أو سائقهما) بأن قصَّرا في صيانة آلاتهما، أو قدراً على ضبطهما، فلم يضبطا، أو سيرًا المركبين في ريح شديدة، لا تسير السفن (أو السيارات) في مثلها، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف للآخر، لأن التلف حصل بفعلهما، فينقسم الضمان عليهما، ويهدر النصف الآخر بسبب فعل كل واحد في حق نفسه(**2**).

فإن حدث التصادم بين السسيارتين دون تفريط، وإنما بقوة قاهرة، كريح شديدة ونحوها، فلا ضمان على أحد(3).

وفي الاخير يمكننا الاعتماد على قرارات المجمع الفقهي الذي خرج بأحكام مهمة، حيث ذكر المستندات التي تنبني عليها هذه المسألة، كما ذكر اهم القواعد الفقهية التي نستخرج منها هذه التطبيقات التي تناولها المجمع.

قرار رقم :75\2\د8

بشأن حوادث السير

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ، بروناي دار السلام من 1-7محرم 1414هـ الموافق 21-27يونيو 1993 م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (حوادث السير) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامه الأجهزة وقواعد نقل

(1) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق.

(2) انظر:بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص315.

(3) انظر: المرجع السابق ص313.

الملكية ورخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

أ-إن الالتزام بتلك الأنظمة لا تخالف الشريعة الإسلامية واجب شرعا،لأنه من ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة،وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي تطبق في هذا المجال.

ب- بما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها،ومنها التعزيز لمالي،لمن يخاف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض امن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذا بأحكام الحسبة المقررة.

2-الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الاسلاميه وان كانت في الغالب من قبيل الخطأ،والسائق مسؤول عما يحدث بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

ا-إذا كان الحادث نتيحه لقوه قاهره لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها،وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب-إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.

ج-إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

3-ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها،والفصل في ذلك إلى القضاء.

4-إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

5-أ-مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل،فان الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا،وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا.

ب-إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد.

ج-إذا اجتمع السببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر،فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر،وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

وبناء على أقوال الفقهاء في مسائل هذا الموضوع ، وما تندرج تحته من القواعد الشرعية ، يمكن القول :ان توزيع المسؤولية في حوادث السيارات يكون على الطريقة الآتية :

أولا : إذا صدمته سيارة إنسان عمدا أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات :

1. فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له ، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف ، والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان ، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى مادامت الدنيا منهما لو انفردت قتلت .

2. وإن تتابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل ، وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى ، ويعزر سائق الثانية ، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية ، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو حكومة .

ثانيا : إذا أصابت سيارة إنسانا بجروح أو كسور ، وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة .

ثالثا : إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلا فقد يقال : على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر ، ويعزر الدافع أو الموثق أو الدافع المتسبب ، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حكومة لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك .

رابعا : إذا أصابت سيارة إنسانا أو مالا وأصابته أخرى في نفس الوقت أوبعده ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر .

خامسا : إذا أصابت سيارتان إنسانا بجروح أو كسور ولم تتمايزا ولم يمت، أو أصابتا شيئا أو أتلفتاه فعليهما القصاص في العمد ، وضمان الدية والمال بينهما مناصفة .

سادسا : إن استعمل السائق المنبه من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلا ضمنه السائق ، وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب. ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما ، كالممسك مع القاتل ، وإن سقط فمات أو كسر مثلا بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه .

سابعا : إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنسانا أو سيارة أو أتلف شيئا عمدا أو خطأ ضمنه .

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان احتمالات الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته ، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره ، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه .

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث ، وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته ، فإن كان ذلك عمدا منه فالضمان عليه ، وإن كان خطأ فالضمان عليهما وعلى المخالف للنظام الحق العام وهو التعزير بما يراه الإمام[1] .

ويمكن ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث المرور من خلال قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي على النحو التالي:

بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة ، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله ، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم ، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد **المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة ، قرر المجمع ما يلي :-**

((**أولاً** : أ – أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .

ثانياً : الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار ، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :-

---

[1]. انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء www.yaqob.com

أ . إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب . إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج . إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

ثالثاً : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء .

رابعاً : إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال .

خامساً : أ . مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً .

ب . إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد .

ج . إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما في السواء [1]. والله أعلم)) .

وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ببحث أحكام حوادث السيارات وتوصلت إلى جملة من الأحكام لا تختلف في عمومها عن قرار المجمع[2] .

إن الأحكام التي قررها المجمع بشأن حوادث السير مبنية في مجملها على دليل المصلحة المرسلة وبعض القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن للقاضي أو المفتي الحكم على الكثير من المسائل والقضايا المرورية المعاصرة تحت هذه الأسس، ومن أهم المستندات التي اعتمد عليها المجمع الفقهي لبناء **الأحكام الشرعية على الأمور الحديثة:**

---

(1) انظر: مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ قرار رقم (71) ص 162 – 164 .

(2) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (26) 1409 هـ ص 27 – 77 .

أولاً : أن المصلحة المرسلة هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال ولو اقتضى الأمر إلى سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية(1) . والعمل بالمصلحة المرسلة حجة عند الأكثر من أهل العلم(2).

ثانياً : أن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) (3) ، وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط ، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط ، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس ، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره ، كذلك يجب عليه ، إن صدر منه شيء من ذلك ، أن ينفي الضرر عن المضرور الذي أصابه ، إما بردّه إلى الحالة الأصلية إن أمكن ، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه ، ليكون عوضاً عما فاته (4).

ومما يدل على وجوب تعويض المصاب ؛ أحكام الديات المبسوطة في كتب الفقه والحديث ومن جملتها فيما يخصّ موضوعنا ، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقةً له دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها(5).

وهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن من سبّب ضرراً لآخر فإنه ضامن لما أصابه، فالسائق للمركبات الناقلة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع به سواء كان الضرر في البدن أم المال بشرط تحقق عناصر الضمان ؛ وجملتها كما قرّره الفقهاء : أن الضمان **يتحقق بأمور ثلاثة** :-

(1) انظر: الاستصلاح والمصلحة المرسلة للزرقا ص 51 ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (26) ص 65 و 66 .

(2) انظر: انظر :المستصفى 320/1،شرح الكوكب المنير433/4، البحر المحيط ج 5ص215.

(3) سبق تخريجه

(4) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ج 1 ص 330 – 340 ، ج 2 ص 983 – 1030 .

(5) انظر: أخرجه أبو داود رقمه (3564) ، وأخرجه ابن رقمه (2332) .

التعدي والضرر وإفضائه إلى الإضرار بنفسه أو سببه المباشر[1]. أما إذا وقع الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها أو لسبب خطأ الغير وتعديه فإنه لا يضمن قياساً على راكب البهيمة فإنه يضمن جناية يدها وفمها ووطئها برجلها ولا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه ، وكذا من نفّر البهيمة أو نخسها ضمن وحده جنايتها دون المتصرف فيها لأنه المتسبب[2]. وحديث: ((العجماء جرحها جبار)) [3] محمولٌ على من لا يدّ له عليها وليس لها قائد أو راكب[4].ففي هذه القاعدة إذن نفي الضمان أو الضرر عن الإتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها [5].

ثالثاً : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات فيضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها لعموم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحوائط بحفظها في النهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [6] ؛ لتفريطهم في حفظها . وما يترتب على إهمال هذه البهائم من مفاسد وأضرار وحوادث مفجعة جعلت من السائغ شرعاً أن يتحمل أربابها الضمان والمسئولية الناجمة عنها لضررها ولمخالفة أصحابها الأنظمة واللوائح الآمرة بحفظها [7] .

رابعاً : في حالة اجتماع المباشرة والتسبب في وقوع الحادث ، فإن هناك بعض القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء لمعرفة الضامن في الحادث هل هو المباشر أو المتسبب ؟ ومن تلك القواعد :-

- ((المباشر ضامن ، وأن لم يكن متعدياً)) [8] .

---

[1] انظر: الفروق للقرافي ج 4 ص 28 و 29 ؛ قواعد ابن رجب ص 274 – 278 ؛ مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري تحقيق د . عبد الوهاب أبو سليمان ود . محمد إبراهيم أحمد علي ص 443- 446 .

[2] انظر: فتح القدير ج 10 ص 352 –356 ؛ الكافي لابن عبد البر ج2 ص 408 ؛ مغني المحتاج ج 5 ص 364؛ المغني ج 12 ص 544 ؛ ،نيل المآرب ج 3 ص 258 ؛ الإنصاف ج 6 ص 235 – 242 ؛ نيل الأوطار 7 / 64 .

[3] انظر: أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، رقمه (6913) ، وأخرجه مسلم رقمه (1710) .

[4] انظر: : المغني ج 12 ص 544 .

[5] انظر:القواعد الفقهية، لعلي احمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط 6، سنة 1425هـ / 2004م. ص276. .

[6] رواه مالك في الموطأ " كتاب الأقضية" باب القضاء في الضواري والحريسة، ج1 ص 568 .

[7] وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء ثلاثة قرارات بشأن حوادث المواشي لا سيما الإبل في دورة المجلس التاسعة ، والثانية والعشرون ، والسابعة والثلاثون وقد نظمت الحكومة لوائح للوقاية من ضرر المواشي على الطرق .

[8] .انظر: القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 435 – 454 .

- ((المسبب ضامن إن كان متعدياً)) [1] .

- ((إذا اجتمع المباشر والمسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر)) [2] .

وقد ابتنى على هذه القواعد تحديد الضمان والمسؤولية الجزئية الواقعة عند حصول حوادث السير المشتركة [3] .

(1). المرجع السابق ص 455 .

(2).انظر: الفروق للقرافي ج4 ص 28 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 297 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 190 ؛ القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 447 ؛ القواعد الفقهية للندوي ص 385 ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص 325 .

(3).انظر: تطبيقات هذه القواعد في بحث : القاضي العثماني وبحث الشيخ عبد القادر العماري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ج 2 ص 177 – 314 ؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ج 2 ص 983 – 1008 ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (26) ص 27 – 77 .

نتائج البحث

ويمكننا بعد الدراسة المتواضعة والتي هي مستخلصة مما سبق ذكره في هذا البحث الذي نعرض لموضوع احكام السياقة في الاسلام ، والتي هي مأخوذة من آراء واقوال العلماء القدامى والمعاصرين، والتي هي مرسومة على شكل قرارات على النحو التالي:

(1) وضع نظام المرور واجب على الحاكم ، وضرورة تقتضيها الحيـــــاة المعاصـرة طبقا للقاعدة الذهبيـــة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"(1) أو : " كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"(2) .

(2) طاعة الحاكم فيما يضعه من تنظيمات واجبة شرعا، وذلك تحقيقا للنفع العام والمصلحة العامة.

(3) الإضرار بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، أمر ممنوع ومحظور شرعا، ومضمونة نتائجه على المباشر والفاعل إلا اذا كان الحادث خارج عن قدرة السائق ومسئوليته كما قرره الفقهاء.

(4) الانتفاع بالطريق العام حق مشروع لكل شخص بشرط السلامة، والتحرز عما يتمكن التحرز منه.

(5) تحديد المسئولية في حوادث السير ، أمر ضروري لمعرفة الضامن.

(6) المسئول في حوادث السير، ضامن لما أتلفه من نفس وأموال سواء كان عمدا أم خطأ،اذا كان الحادث تحت مسئولية السائق . و المسؤول في الحادث المروري ضامن لما يتلفه من نفس أو مال تعمد ذلك أم لا ، لكنه مع العمد جريمة وإثم عظيم. أما إذا وقع الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها أو لسبب خطأ الغير وتعديه فإنه لا يضمن.

(7) الكفارة واجبة لمن اتلف نفسا في حوادث المرور خطأ، وهي: صيام شهرين متتابعين، لأن عتق رقبة اليوم غير موجود في الواقع.

(8) من تسبب في قتل إنسان في حادث مروري ، فان كان عمدا فالدية من ماله، وان كان خطأ فالدية من عاقلته.

(9) ليس في الإسلام حق في نفس أو مال يضيع من غير تعويض أو ضمان او ابراء ذمة.

---

(1) انظر: مجلة الأحكام العدلية م/58.

(2) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص121.

(10) العقوبة المالية على المخالفات لنظام المرور مشروعة عند بعض العلماء، كما هو معلوم في كتب الفقهاء المعتمدين.

(11) ترسيخ الثقافة المرورية في المجتمع والتوعية المرورية ضرورية يعتمد عليها في تقليص الحوادث.

(12) أن مرونة الفقه الإسلامي وشموليته يدفعان الباحث أو العالم إلى دراسة الجديد لإلحاقه بالقديم عن طريق القياس أو القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الاسلامية او القواعد الكلية بصفة عامة.

وفي الاخير نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بقبول حسن، وان يكون في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وصل اللهم وسلم على سيدنا وبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين، آمين والحمد لله رب العالمين.